الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البيئة من منظور الإتفاقيات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسيه

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الدولي العام من

إعداد الطالب(ة):
مصباحي ابتسام
تحت إشراف الأستاذ(ة):
جلطي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) درعي العربي.....رئيسا
الأستاذ(ة) جلطي أعمر.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) لعميش غزالة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019
نوقشت يوم: 2020/09/15

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من كان له الفضل الكبير بعد الله عزوجل من دعاء وعون، إلى من أنزل الله تعالى في حقهما قرآنا فقال: " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.."

إلى والديا الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.

إلى كل من ساهم من بعيد أوقريب في إنجاز هذه المذكرة.

الطالبة: مصباحي إبتسام

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أجاد علي من نعمة وفضل وتوفيق في اتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ " جلطي أعمر " على إشرافه المتميز وارشاداته ونصائحه القيمة من أجل إنجاز هذا العمل.

وأتفضل بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الذين يشرفون على مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

الطالبة: مصباحي إبتسام.

مقدمة

مقـدمـة :

تعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي حضيت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة، حيث أن أخطر المشاكل البيئية لا توفقها الحدود السياسية، وعجزت الحكومات المحلية في مواجهة تأثيراتها نظرا لعدم كفاية السياسات الوطنية البيئية، بات من الضروري التفاتة المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة وتضافر الجهود الدولية على نهج واحد لتحقيق غاية لابد لها من التعاون على جميع المستويات وفي شتى المجالات، وهي حماية البيئة التي أصبحت قضية العصر بل أعقد قضاياه وأولاها بالعناية، ذلك أن الإنسان ومنذ أن وجد على سطح الأرض وهو يضر بالبيئة التي يعيش فيها.

وباعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية يتمتع بطبيعة خاصة تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها من خلال السلوك الذي يبديه في تعامله معها أثناء سعيه نحو أفضل حياة، هذا السلوك يعتبر أحد الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات التي ترتكب في حق البيئة، إن كان هذا السلوك يعتبر غير خارج عن مقتضيات المحافظة عليهاوحمايتها، هذا بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين الحقوق التي يسعى الإنسان إلى

تكريسها والمصالح التي يعمل على تحقيقها، والتي تنتعش بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، هذا الأخير لا قيمة له إذا لم يقضي أو يخفف من آثار ما يحيط به من مآسي وتعاسة الإنسان، وهذا ما يخلق تعارضا بين الإقتصاد والصناعة والتطور من جهة، وبين ما يمكن أن ينتج عن ذلك من أضرار للبيئة، إن لم يتم التحكم في الأولى والعمل على استدامتها، فالأمر معقد ودقيق يتميز بحساسية مفرطة لأنه يقوم على التضحية، ذلك أن منع نشاط اقتصادي معين لأنه يسبب نوع من التلوث يرتب فقدان انتاج منتوج معين قد يساهم في التطور والتقدم وهذا يتوجب على الإنسان الإختيار بين حماية البيئة لضمان استمراره في الوجود، أو المضي قدما في تحقيق رغباته واستنزاف الموارد البيئية الطبيعية المتاحة.

لقد حاول المجتمع الدولي التصدي لمشكلة التلوث البيئي وحماية البيئة، ولهذا عقدت مؤتمرات دولية، وابرمت اتفاقيات دولية عالمية واقليمية، للحفاظ على البيئة سواء منها البرية البحرية والجوية، وقد عقد المؤتمر الأول للبيئة في العاصمة السويدية ستوكهولم عام 1972م وصدر عنه إعلان البيئة قضية مهمة، ومن القضايا الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال في المجتمعات العالمية، عقدت قمة الأرض بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992م تحت شعار " البيئة والتنمية " الهدف منها وضع أسس العمل الجماعي من أجل انقاذ البشرية من مخاطر مشاكل البيئة، فقد أقر زعماء العالم جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهو مخطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، كما ترتبت عن هذا المؤتمر اتفاقية التغير المناخي واتفاقية صيانة التنوع البيولوجي.

إن اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة جاء بعد التدهور الخطير الذي أصبحت عليه، وبعد اقتناعه بأن الإنسانية أصبحت تقف اليوم في مفترق الطرق وهي في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار الإضرار بالبيئة، حتى تضمن استمرارية بقاء نوعها وأنواع الكائنات الحية الأخرى التي تعيش معها في

هذا الكون، وأنه لابد من نظرة عالمية شاملة ومشاركة دولية في خطوات عملية لايجاد حلول فعلية لتحقيق البيئة السليمة والنظيفة من أجل حياة أفضل.

ومن هذه القناعة اتجهت العديد من الدول إلى وضع سياستها، واصدار قوانينها الداخلية والتشريعية اللازمة لحماية البيئة.

تبدو أهمية موضوع حماية البيئة في الإتفاقيات الدولية من خلال اهتمام كل المجتمع الدولي سواء العالم المتقدم أو المتخلف معا بموضوع البيئة ذلك أن هذه الأخيرة تمثل عصب الحياة وإن الإضرار بها يؤدي إلى تعريض الإنسان وكل الكائنات الحية إلى أخطار مختلفة تهدد استمرار حياته، ونظرا لارتباطه الوثيق بالبيئة، تأثر بها تأثيرا سواء بالإيجاب أو بالسلب فإن هذه الأخيرة قد أصبحت حق أساسي من حقوق الإنسان، فهي حق من حقوق الجيل الثالث، وبهذه الميزة التي تتميز بها البيئة فإنها وبتناولها من طرف المشرعين بالحماية تكون قد أنزلت منزلة القيم الإجتماعية الأولى بالحماية.

إن السعي الدائم للإنسان لإشباع حاجاته المختلفة، ومن أجل ذلك يقوم باستغلال الموارد الطبيعية المتاحة مستعملا في ذلك ما توصل إليه من طرق علمية ونقدية ابتكرها، فأقام ما يسهل غاية الوصول إلى هدفه، فأنشأنا البيئة الصناعية أو المستحدثة، وذلك باستخراج المعادن من باطن الأرض وتشييد المصانع والبنى التحتية، وضع الآلات ووسائل النقل، هذه الأعمال أثرت على البيئة سلبا، حيث تدهورت قيمتها واستنزفت ثرواتها بالإستغلال الفاحش، فأصبحت البيئة تنوء بما أصابها من التلوث، الذي أصبح بهذه الحياة على الأرض، وأصبحت البشرية مهددة بالفناء، وهي اليوم تقف أمام تحديات خطيرة تواجهها، تتمثل في المشاكل البيئية، من تغير المناخ وثقب الأوزون وانقراض أنواع من الكائنات الحية وانتشار النفايات السامة والمشعة...

إن هذه التحديات حركت المجتمع الدولي ليدق ناقوس الخطر ويعمل على مواجهتها وهذا ما يدل على وعي المجتمع الدولي وإدراكه للمشاكل البيئية وما تسببه لها من متاعب، وتأتي الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحماية البيئة للتأكيد على هذا الوعي وهذا الإدراك.

تتعلق أسباب اختيار موضوع حماية البيئة في الإتفاقيات الدولية أساسا إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية.

1- الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في:

أهميته: إن حماية البيئة هو حماية لإستمرار الحياة على كوكب الأرض للإنسان ولجميع الكائنات الحية التي تعيش معه، والتي تشكل مجتمعه ما يعرف بالنظام البيئي.

ونظرا لحيوية موضوع البيئة فقد أصبح له اهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي، وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة، حيث أبرمت عدة اتفاقيات دولية وأقيمت المؤتمرات وأصدرت التوصيات وأصبح العالم

كله محدد من أجل حماية البيئة من الأخطار التي تهددها جراء التلوث الذي لحق بها، وفي ذلك حماية للنسل البشري من الزوال وتحقق له الإستمرار.

حداثته: إن موضوع حماية البيئة ليس له تاريخ، وقد ظهر مصاحبا للثورة الصناعية وما نتج عنها من تلوث، هونتاج للإستغلال البيئي للموارد الطبيعية وعدم التحكم في المخلفات الصناعية السامة والمشعة، كما أنه ظهر بعد إدراك المجتمع الدولي للمخاطر التي تهدد وجود الإنسان وباقي الكائنات الحية التي تعيش معه في هذا الكون، جراء ما يصيب البيئة بكل عناصرها من التلوث الذي تتعدد مصادره وتتفاوت درجة خطورته من إقليم لآخر وحسب العنصر الذي يصيبه، ومن اختلال توازنها الذي زودها الله بها من أجل تصحيح الإختلالات التي قد تحصل فيها، غير أن حجم التلوث أصبح يفوق قدرة البيئة على إعادة التوازن من جديد.

2- **الأسباب الذاتية:** إن إدراكنا لأهمية البيئة في حياة جميع الكائنات الحية، خاصة الإنسان الذي ميزه الله سبحانه وتعالى بمكانة خاصة بين جميع مخلوقاته، وميزه بزينة العقل، وربطه بالبيئة التي يعيش فيها ارتباطا وثيقا نظرا للمهمة المشتركة بينهما وهي عبادة الله وتسبيحه، هذا الإدراك النابع من القيم الإسلامية وتعاليم ديننا الحنيف، الذي أولى اهتماما للبيئة وأعطاها أهمية كبيرة وعناية خاصة، نظرا لكونها مستقرا للإنسان ومتاعا له، والمشاعر الإنسانية تدفعنا لحماية البيئة من باب أننا ننتمي إليها، نتأثر بها ونؤثر فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الإشكالية:

إن التساؤل الذي يثار حول حماية البيئة في الإتفاقيات الدولية هو إلى أي مدى ساهمت الإتفاقيات الإقليمية الدولية في مجال حماية البيئة؟، وتحت هذا التساؤل تندرج تساؤلات فرعية وهي:

- ما المقصود بحماية البيئة والتلوث؟

- هل ألمت هذه الإتفاقيات الدولية بحماية عناصر البيئة؟.

هل نصوص وأحكام الإتفاقيات تكفي لتحقيق حماية البيئة أم أنه لابد من وسائل أخرى تعزز وتكمل الإتفاقيات؟

إلى أي مدى تم تنفيذ أحكام والتزامات هذه الإتفاقية؟

من أجل الإحاطة بجميع جوانب البحث ارتأينا أن نتبع منهجين علميين متكاملين هما:

1- المنهج الوصفي:

إن اعتمادنا على هذا المنهج جاء من أجل الوقوف على السرد و الوصف ونقل بعض المقولات والتعاريف الخاصة بموضوع البيئة وبيان أهم الإتفاقيات التي أبرمت ودراستها.

2- المنهج القانوني التحليلي:

إن هذا المنهج الهدف منه هو تحليل الإتفاقيات التي تعرضنا لها بالدراسة، وكذلك بيان أهمية هذه الإتفاقيات ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة.

أثناء إنجازي لهذا البحث المتواضع اعترضت سبيلنا صعوبات تمثلت أساسا في قلة المراجع التي تناولت موضوع حماية البيئة في إطار الإتفاقيات الدولية، خاصة منها المراجع باللغة العربية، سواء منها العالمية أو الإقليمية، وقد لمست الندرة أكثر في الإتفاقيات الإقليمية، ماأدى بي مضطرة إلى تغيير خطة البحث، وهذا ما أثر من ناحية الوقت والجهد المبذول في إنجاز هذا البحث، كما أثر من ناحية الكم والكيف في تناول ودراسة هذه الإتفاقيات.

تلك أهم الصعوبات التي عانيت منها في إنجاز هذا البحث والذي ارتأيت أن يكون عنوانه:

حماية البيئة من منظور الإتفاقيات الدولية.

وللإجابة على الإشكال المطروح إرتأينا اتباع خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم البيئة وعناصرها ومشكلة التلوث.

الفصل الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم البيئة وعناصرها ومشكلة التلوث.

- **المبحث الأول:** تعريف البيئة وعناصرها ومشكلة التلوث.
  - ❖ **المطلب الأول:** تعاريف مصطلح البيئة.
    - ➢ **الفرع الأول:** تعريف البيئة لغة.
    - ➢ **الفرع الثاني:** تعريف البيئة في مجال البحث العلمي.
    - ➢ **الفرع الثالث:** التعريف القانوني للبيئة.
    - ➢ **الفرع الرابع:**تعريف القانون الدولي للبيئة.
  - ❖ **المطلب الثاني:** عناصر البيئة محل الحماية.
    - ➢ **الفرع الأول:** عنصر التربة.
    - ➢ **الفرع الثاني:** عنصر الماء.
    - ➢ **الفرع الثالث:** عنصر الهواء.
- **المبحث الثاني:** تعريف التلوث البيئي وصوره.
  - ❖ **المطلب الأول**: تعريف التلوث.
    - ➢ **الفرع الأول**: التعريف الإصطلاحي للتلوث.
    - ➢ **الفرع الثاني**: التعريف القانوني للتلوث.
  - ❖ **المطلب الثاني**: صور التلوث البيئي.
    - ➢ **الفرع الأول**: التلوث من حيث طبيعته.
    - ➢ **الفرع الثاني**: التلوث من حيث مصدره.
    - ➢ **الفرع الثالث**: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي.

الفصل الأول: مفهوم البيئة وعناصرها ومشكلة التلوث:

إن البيئة بالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو المحيط به مؤثرا فيه أو المتأثر به مع باقي الكائنات الحية التي تعيش معه ومن هذا فإن الإنسان سيواجه هذا المحيط ونتيجة ذلك ستكون بحسب نوع الإستجابة التي يبديها تجاهه فإن كانت سلبية كان تأثير ذلك الضرر الذي يلحق به وبباقي الكائنات الحية الأخرى وإن كانت موجبة فإنه يتبع ذلك تحقيق التوازن بين حماية البيئة بكل عناصرها وبين مصالحه.

ويعد السلوك الإنساني عاملا رئيسيا في تلوث البيئة إيجابيا من خلال المحافظة عليها سلبا من خلال تلويثها، وتعد المحافظة على البيئة هي الطريقة التي يتعلم بها الإنسان مع المحيط البيئي الذي تعيش فيه ويزداد ذلك أهمية في زمننا هذا حيث تنوعت طرق تلوث البيئة وتشمل الكائنات الحية كافة في هذاالتلوث بدرجات متفاوتة فأسهم ذلك في عدم استقرار الشعوب مما حد بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والإتفاقيات الدولية إلى إيلاء هذه المسألة الدرجة القصوى من العناية مستندة في ذلك على حق الإنسان في أن يحيا في بيئة نظيفة وسليمة.

سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة تحليلية مقسمة إلى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول تعريف البيئة وبيان عناصرها محل الحماية أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى تعريف التلوث البيئي وصوره.

المبحث الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها محل الحماية

يستخدم البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، ويختلف مضمون البيئة حسب منطق ومضمون العلم الذي يتحدث عنها، وما كان متصلا بالعلوم الطبيعية والتطبيقية.[1]

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه تعاريف مصطلح البيئة، أما المطلب الثاني فسنتطرق من خلاله إلى عناصر البيئة محل الحماية

[1] د.إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية-2016 ص20

المطلب الأول: تعاريف مصطلح البيئة

تعتبر كلمة بيئة من الكلمات الشائعة الإستخدام والمتعددة المعنى ولها أكثر من تعريف، فهناك من يربطها بالظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما وهناك من يرى أيضا في حديثه عن البيئة أنها دلاله عن إطار الحياة والطبيعة، وحتى نحيط مصطلح تعاريف البيئة ببعض الشمولية لابد من النظر لذلك من عدة زوايا، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال الفروع الآتية:

تعريف البيئة لغة (الفرع الأول)، تعريف البيئة في مجال البحث العلمي (الفرع الثاني)، التعريف القانوني للبيئة (الفرع الثالث) وكذا تعريف القانون الدولي للبيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة:

1/- البيئة في اللغة العربية:

البيئة هي اسم مأخوذ من الفعل باء، يبوء، ومباءة. ولها عدة معان: يستعمل أحيانا بمعنى حل ونزل وأقام. أو يقصد بها الحالة، حالة التبوء وهيئته وهي الاسم من البوء، فيقال باءت بيئته سوء أي بحال سوء، ويقال باء بالفشل.

أو يراد به معنى الرجوع والاعتراف، يقال باء، بحقه أي رجع واعترف به وأقره، أو يقصد بها الثقل، أو يعنى به الالتزام، كما جاء في الحديث النبوي عن عبد الله بن عمر" أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".

كما أن العلماء وفي الدراسات العلمية المعاصرة عرفوا البيئة بمفاهيم عديدة بصورة تتميز بخصوصية الكيان الخاص بذلك، فرحم الأم يمثل بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والحي بيئة، والدولة بيئة، والكرة الأرضية بيئة، والكون كله بيئة، ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كالبيئة الزراعية،[1] والبيئة الصناعية، والبيئة الثقافية، والبيئة الإجتماعية....إلخ.

[1] د.حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن-دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت- لبنان، 201، ص99.

وعن حسن إعداد البيئة الأرضية لتتناسب مع حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحيةقال الله تعالى "ألم نجعل الأرض مهادا، والجبال أوتادا، وخلقناكم أزواجا، وجعلنا نومكم سباتا، وجعلنا الليل لباسا، وجعلنا النهار معاشا، وبنينا فوقكم سبعا شدادا، وجعلنا سراجا وهاجا، وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا، لتخرج به حبا ونبتا، وجنات ألفافا".[1]

2/- البيئة في اللغة الإنجليزية:

كلمة "Environnement" تستخدم في اللغة الإنجليزية للدلالة على الظروف والمؤثرات المحيطة أو الشرائط التي تؤثر على نمو وتنمية الكائنات الحية، أو الشروط التي تعيشها، مثلا في العمل،في البيت....أو الظروف الطبيعية، مثل ،الماء،الهواء،الأرض.

وتم استعال هذه الكلمة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم سنة1972، كبديل لمصطلح كان استعماله دارجا وهو الوسط البشري أو الوسط الإنساني وهو" Milieu humane".

3/- البيئة في اللغة الفرنسية:

تترادف الكلمة الفرنسية مع الكلمة الإنجليزية"Environnent" وتستعمل مفردة"L'environnement" للدلالة على الظروف المحيط أو الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية المحيطة بالانسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه، سواءا كانت هواءا أو ماءا أو كائنات حية أخرى.

الفرع الثاني: تعريف البيئة في مجال البحث العلمي

نجد أن علماء البيئة وعلماء الفيزياء والكيمياء والطبيعة والعلوم الطبيعية جميعا يضعون مصطلحا علميا محددا بصدد البيئة باعتبارها "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[2] أو "الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، وتتكون من الماء والهواء والتربة، والكائنات الحية الأخرى"

أو"الإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان في إطار من علاقات تفاعلية وتبادلية مرتكزة على البعد الحضاري" أو يعرف بالمحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

[1] د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، شركة الجلال للطباعة الاسكندرية، 2002ص171

[2] د.حيدر المولى المرجع السابق ص100.

"التفاعلات العضوية والغير عضوية و التفاعلات الكيميائية والفيزيائية بين الكائن الحي والوسط المحيط به لتصل في النهاية إلى العوامل التي تحكم التأثير بين الكائن الحي والوسط المحيط به.

وأول من استخدم المعنى الإصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هايكل في سنة 1866، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح"Ecology" وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين، الأول "Oikos" والثانية هي "logos" ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه.

ومع ذلك هناك من يرى بأن استخدام كلمة البيئة اصطلاحا كان من قبل العلماء المسلمين، إذ يعود استخدامها إلى القرن الثالث الهجرى، والذي يعود السبق في هذا المجال إلى العلامة ابن عبد ربه مشيرا بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، كما إنه ووفقا لمفهومه للبيئة يعد المصطلح الشامل [1] الذي يراد منه الدلائل إلى المناخ الذي يحيط بالإنسان، سواء أكان اجتماعيا أم سياسيا أم أخلاقيا أم فكريا.

وقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم عام1972 بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم "أو بايجاز شديد كل شيء يحيط بالإنسان".

ومما سبق يظهر جليا وجود تلاقي وتناغم بين المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة البيئة، إذ في معنيين تعد البيئة مكان إقامة الإنسان ومعيشته وإن كانت ضمن حلقات متداخلة، فالبيت بيئة، والحي بيئة، والمدينة بيئة والبلد بيئة، حتى نصل إلى البيئة الأم وهي الكرة الأرضية.

ومع ذلك اختلف العلماء حول ما يشتمل عليه مصطلح البيئة من عناصر، إذ أن هناك من يرى بإن البيئة تشتمل على عنصر واحد وهو العنصر الطبيعي، وعندهم علم البيئة هو " معرفة اقتصاد الطبيعة، ورصد علاقة حيوان ما بوسطه العضوي واللاعضوي متضمنا بالإضافة إلى كل صلاحيته الطبية والعدائية، مع الحيوانات و النبتات التي لها علاقة مباشرة به."

أو كمن يقصر فكرة الطبيعة كعنصر من عناصر البيئة على الثروات الطبيعية مثل الأراضي والغابات والحيوانات، وبالتالي حماية هذه العناصر يؤدي إلى نوع من التوازن بين سلبيات المدينة الحديثة وبينما يستوجب أن تكون عليه البيئة الصحية للعيش داخل المجتمع.

إلا أن الغالبية العظمى من الكتاب يرون أن عناصر البيئة لا تقتصر فقط على العناصر الطبيعية المتمثلة في مجموع المكونات الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل إن وجودها يسبق وجود الإنسان على

[1] د.حيدر المولى – المرجع السابق ص102.

الأرض، كالماء والهواء، والتربة النباتات والحيوانات، فإنها تشمل أيضا العناصر التي يشيدها الإنسان للسيطرة على الطبيعة.

وبهذا فإن مصطلح البيئة يشمل عنصرين:

-عنصر طبيعي: قوامه الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية.

-عنصر وضعي أو مشيد أو عصري: ويشمل كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته، وهناك من يضيف إلى هذا العنصر فيشمل إضافة إلى ذلك علاقات ونظما اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وأخلاقية وغيرها.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة:

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها

ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي بعض الدساتير والإعلانات الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة، ونجد أن غالبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه لوضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة وتحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.[2]

وفي نفس الوقت نجد أن الكثير من التشريعات عرفت البيئة، وفي طليعتها القانون الجزائري، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وحسب هذا القانون، تتكون البيئة: من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو الماء و الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ويعرف القانون المصري رقم4، سنة 1994 المادة الأولى البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وموارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

[1] د.حيدر المولى، المرجع السابق،ص103.

[2] أ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة- الجزائر، 1431هـ- 2010م ص14.

أما التشريع الفرنسي، فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 10جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

ويضيف المشرع الكندي عناصر جديدة في مفهوم البيئة، تحتم علينا التوقف عندها، وهي العناصر الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت و المصنوعات والآلات والغازات والموارد الصلبة، المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة.[1]

ويعطى المشرع التونسي أهمية للموارد المائية المتعددة بالدرجة الأولى، فيقول عن البيئة بأنها العالم المادي، بما فيه الأرض و الهواء و البحر، والمياه الجوفية والسطحية، والأودية والبحيرات والسبخات والمساحات والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنبات، وكل مايشمل التراث الوطني.[2]

المفهوم القانوني للبيئة لا ينفصل عن غيره من المفاهيم القانونية الحديثة التي دخلت القانون عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية لغاية الآن. وبوسع الباحث الذي قطع شوطا أبعد أن يعتنق فكرة أن القانون موسوم بصفة التطور الدائم، وأن فكرة تطور القانون[3] من قانون روماني إلى قانون كنسي ثم إلى القانون المعاصر، لا تعبر عن آخر مراحل تطور القانون إلا من الوجهة الزمنية باعتبارها أحد جوانب الوجهة الشكلية.

أما من الوجهة الموضوعية، فما قيل مثلا، سواء في إعلان روما عام 1957 من شعار "أوقفوا التنمية إذا دعت الحاجة إلى الحفاظ على البيئة"، أو في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في 1972 بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد، أو في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977 بمدينة يلبيس بالإتحاد السوفييتي المنهار، أو في مؤتمر " البيئة والتنمية" المنعقد في يونيو 1992 بمدينة ريوديجانيرو بالبرازيل والذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض المنعقد عام 1997 في نيويورك، فإنه لا يعدو أن يكون ترديدا عالميا لقوله تعالى في سورة الروم "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعضهم الذي عملوا لعلهم يرجعون" (الآية41)[4]

يبدو أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا حين قصر مفهوم البيئة، حيث بدأ التعريف بعبارة (المحيط الحيوي) وما يحتويه من مظاهر الحياة المختلفة، ثم جزء عناصر هذا المحيط، إلى عنصر طبيعي،

[1] أ. صباح العشاوي، المرجع السابق ص 15.
[2] أ. صباح العشاوي، المرجع النفسه ص 16.
[3] د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ سلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2001ص12.
[4] د. أحمد محمد حشيش، المرجع نفسه،ص13.

وعنصر غير طبيعي، وبين محتويات كل عنصر، من مخلوقات حية بما فيها الإنسان، ومن الجماد، ونرى أنه قد أعطى المصطلح حقه الوافي في التعريف به.

وقد عرف قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 كلمة بيئة بأنها "المحيط الطبيعي أو الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والإجتماعي الذي تعاش فيه الكائنات الحية كافة ونظم تفاعل داخل المحيط وداخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

وقد عرف المشرع الكويتي البيئة في القانون الصادر بالمرسوم بقانون رقم 62 لسنة1980 في شأن حماية البيئة: حيث جاء في صدر مادته الأولى أنه "يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط[1] بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة.

وبالنظر إلى قانون البيئة العماني رقم 114 سنة2001 لحماية البيئة ومكافحة التلوث**:** نجد أنه قد توسع المشرع العماني في مفهوم البيئة: حيث عرفها بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي.[2]

الفرع الرابع: تعريف القانون الدولي للبيئة.

يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة على أنه " القانون الذي يهدف إلى حماية المحيط الحيوي من الأضرار الكبيرة والإختلالات التي قد تعرقل وظائفه العادية " فالمحيط الحيوي يشير إلى البيئة في مجملها.

يعرف القانون الدولي للبيئة على أنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الوطنية (الولاية الإقليمية) ". أو هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.[3]

[1] د. عبد العال الديربي، الحماية الدولية البيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 21.

[2] د.عبد العال الديربي، المرجع نفسه، ص22.

[3] سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لجماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012م، ص 75.

كما يعرف كذلك على أنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية والعرفية والإتفاقيات المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث. [1]

فالقانون الدولي للبيئة هو على هذا النحو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها، ويركز هذا التعريف على ثلاثة مسائل أساسية، هي الطابع الغائي أو الوظيفي لذلك القانون، والذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تسبب أو يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة، وكونه قانونا متفرعا على القانون الدولي العام وتابعا له، وإن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، وإنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه بإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين عناصرها.[2]

كما عرفه البعض بأنه " مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة. "

وعلى ضوء التطورات الحاصلة على مر السنين، تفرع قانون البيئة إلى عدة فروع، فالأضرار التي تصيب البيئة، الأرض، الجو، الغابات، الكائنات الحيوانية والنباتية، المياه الداخلية البرية، المياه البحرية...إلخ.

شهدت السنوات الأخيرة تطور ملحوظ لقانون البيئة، حيث تم ابرام أكثر من مئة إتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالبيئة، تضمنت مواضيع مختلفة كالتنوع البيولوجي، التلوث الجوي العابر للحدود، البيئة البحرية، تغير المناخ، التصحر، حماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي بالإضافة إلى الإتفاقيات البيئية المعتمدة على المستوى الإقليمي والثنائي، وصدور العديد من الإعلانات كالإعلان استكهولم لعام 1972م، الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م، إعلان ريو لعام 1992م، وتطبيق خطة القمة العالمية للتنمية المستدامة المعتمدة في جوهانسبورغ في 2002م.للتنمية المستدامة المعتمدة في جوهانسبورغ في 2002م.

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص 294.
[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013م-2014م ص 88.

المطلب الثاني: عناصر البيئة:

الملاحظ أن البيئة كقيمة يهتم القانون لتنظيم عناصرها وحمايتها، أصبحت تأخذ مفهوما موسعا يشمل عموما، الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء أكان وسطا طبيعيا كالهواء والماء والتربة والبحار وما شابه ذلك، أم كان وسطا مصنوعا بواسطة الإنسان مثل الإنشاءات والمدن والمصانع والطرق وغير ذلك، لأن كل هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة في حياة الإنسان.

وبناءا على ذلك البيئة تتكون من عنصرين أساسيين عنصر طبيعي وعنصر صناعي.

1/- عنصر طبيعي:

ويتمثل في مجموعة العناصر الطبيعية والتي لا دخل للإنسان في وجودها، بل إنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان مثل الماء والهواء والتربة[1] والنبات والحيوان والثروات الطبيعية كالمعادن والبترول.

[1] د. محمد أمين يوسف، البيئة ومشكلة العصر(التلوث البيئي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2019 ص26.

والمجموعة التي يتكون منها العنصر الطبيعي هي ما يطلق عليها بالوسط الحيوي، وهو الوسط الذي تتجلى فيه الحياة، وهذا الوسط قد خلقه الله عز وجل بإتقان وابداع فكل ما فيه له وظيفة يؤديها، كما أن له خاصية معينة عندها تؤدي هذه الوظيفة، كما أن هناك توازنا دقيقا في أداء مكونات هذا الوسط لوظائفها بحيث يقوم بعضها بخدمة البعض الآخر، ونمثل لذلك بقيام النبات في عملية التنفس بامتصاص ثاني أكسيد الكربون، وطرد الأكسجين في حين يحدث العكس في الإنسان، ومعلوم أن غاز ثاني أكسيد الكربون غاز سام، وبالتالي يقوم النبات بحماية طبيعية للبيئة من آثارها.[1]

العنصر الطبيعي، هو كل ما لم يكن فيه تدخل مباشر للإنسان، لأن الطبيعة المتوحشة لم تعد موجودة من الناحية العلمية والعملية في وقتنا الحاضر، إذ لم يوجد مكانا على الأرض لم يصله الإنسان. حيث غزى الكواكب الأخرى، فلم تعد الطبيعة البدائية موجودة بل باتت شيئا في خدمة الإنسان، الذي لازال يسعى ويساهم في تطوير البيئة.

فالتناسق والتوافق قائم بينهما، مما يجعل البيئة وحدة كلية متكاملة، إذ أن مكونات البيئة الطبيعية تتبادل المواد والطاقة في إطار نظام معين، يطلق عليه علماء البيئة اسم النظام البيئي، وهو نظام متوازن تتضافر كافة مكوناته لكي توفر مقومات الحياة وعوامل البقاء.

2/- عنصر صناعي:

يتمثل في الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة والنظم الإجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وبالتالي ينظر لها على[2] أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها، وغيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.

من خلال ما تقدم إتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية بإعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، على أن هذه المكونات هي التربة، والماء والهواء.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى المكونات الثلاثة للبيئة كالتالي:

الفرع الأول التربة، الفرع الثاني الماء، ثم الفرع الثالث الهواء.[3]

الفرع الأول: عنصر التربة:

[1] د. محمد أمين يوسف، المرجع نفسه ص27.
[2] أ. صباح العشاوي، المرجع السابق ص17.
[3] أ. صباح العشاوي، المرجع السابق ص18.

يقصد من التربة ذلك الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض، وهي أهم مورد طبيعي للإنسان، أو هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء الهواء، وهي مورد طبيعي من موارد البيئة التي تتجدد وتعد أحد المتطلبات الأساسية للحياة على كوكب الأرض وهي أكثر من الماء والهواء، لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

وتعد التربة، أيضا "الأساس والقاعدة التي تقوم عليها الأعمال الزراعية واقتصاد الغابات. ومن المشكوك فيه أن يكون عند شعب ما إمكانية الحياة والاستمرار بمعزل[1]عن التربة، لأنها أساس الخيرات المادية ومصدر انتاجها.

وعلى الرغم من أن اليابسة هي حوالي ربع مساحة الأرض، لكن الصالح منها للزراعة 11% وذلك لاستبعاد المناطق المكسوة دائما بالثلوج، ومناطق شديدة الجفاف ومناطق لا ينبت فيها النبات ولا يكسوها من التربة إلا قليلة الغور، ومناطق شديدة البرودة.

ويلاحظ من ذلك أن التربة الصالحة والقابلة للزراعة لا تحتل إلا نسبة قليلة من مجموع اليابسة، ومع ذلك فهذه النسبة الضئيلة معرضة للتأثيرات الطبيعة التي من شأنها أن تضر بالتربة من خلال تعرضها لعوامل التعرية، والتعرية هذه تكاد تسبق جهود الإنسان في إدخال أراضي جديدة إلى حوة الزراعة.

وإلى جانب التعرية، هناك حالة التصحر "Désertification" والتي يقصد منها عملية تحويل الأراضي الزراعية إلى صحاري، وذلك بسبب العاومل الطبيعية أو بسبب تدخل الإنسان من خلال الزراعة المفرطة، إزالة الغابات، الرعي المفرط، طرق الري المفسدة ....

كما أن المشاريع الصناعية والسكانية والمنشآت الهندسية تتوسع بشكل مستمر وتمتد مساحاتها على حساب المساحات الزراعية وكقاعدة على حساب الأراضي عالية الجودة والإنتاجية، مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها المساحات السكانية والصناعية تخسر الأراضي الزراعية سنويا أكثر من 350 ألف من الأراضي الزراعية.

ولأهمية وحيوية هذا العنصر البيئي فقد أولى المشرعون في العالم اهتماما وافرا لحمايته وعدم تعريضه

للأضرار التي تلحق بالحياة البشرية أضرارا ومخاطر جمة، حيث[1] تناول المشرع الفرنسي حماية البيئة الأرضية في كثير من تشريعاته، كالقانون الصادر في 2نوفمبر 1943 بشأن المبيدات الكيميائية والمستخدمة في الزراعة، والقانون الصادر في 15 يوليو 1975 بشأن التخلص من النفايات.....

[1] د.حيدر المولى، مرجع سابق ص116.

وكذلك فعل المشرعون في القوانين البيئية، حيث خصص المشرع العراقي المادة 14 بفقراتها الخمس من قانون حماية وتحسين البيئة، رقم27 لسنة 2009 لحماية الأرض(التربة)، وكذلك فعل المشرع في إقليم كوردستان عندما خصص الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون حماية وتحسين البيئة لحماية وتحسين التربة وفي سياق ثلاث مواد قانونية.

الفرع الثاني: عنصر المـــاء

هو عصب الحياة، يقول الله سبحانه وتعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي".

ويوجد الماء في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية والجوفية وعلى شكل بخار في الغلاف الجوي، وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية، ويغطي الماء بنوعيه العذب والمالح أكثر من70% من الكرة الأرضية.

وتشكل البحار والمحيطات الجانب الأكبر من مستودع الماء، ولكن 75% من المياه العذبة متجمدة على شكل جليد في القطبين الشمالي والجنوبي وبعض المناطق الباردة الأخرى، والجزء الباقي من المياه العذبة المقدر ب: 1% صالح للشرب[2]ويوجد 10% من هذا الماء في الأنهار والبحيرات، ونسبة 60% على شكل مياه جوفية.

1/- المياه الجوفية:

تعتبر المياه الجوفية أكبر مستودع للمياه العذبة، حيث تشكل حوالي60% من المياه الموجودة على الكرة الأرضية، وهي أقل عرضة للتبخر واالتلوث، ولا تتأثر بطول التخزين ولا تتطلب صيانة، واستعمالها في الري أقل تكلفة وجهد من المياه السطحية وهي المورد الوحيد للمياه العذبة في بعض الأقطار الصحراوية التي لا توجد بها أنهار، كأقطار شبه الجزيرة العربية والساحل الشمالي لإفريقيا، في ليبيا وتونس والجزائر والمغرب، بإضافة إلى أنها مصدر أساسي للري في الأراضي الصحراوية المستصلحة ومصدر للري والاستخدامات الحضرية.

2/- المياه البحرية:

البحار والمحيطات هي المستودع الرئيسي للماء في الكرة الأرضية، حيث تبلغ97% من حجم الماء الموجود على سطح الأرض، فهي تسهم بالمحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، بالإضافة إلى أنها تتمتع بأهمية إقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدر لغذائه ولطاقة للعديد من الثروات المعدنية

[1] د. حيدر المولى المرجع السابق ص118.
[2] أ. صباح العشاوي المرجع السابق ص 22.

والنباتية وسبيل للنقل والمواصلات ومجال للترفيه والسياحة ومستودعا هائلا[1] للثروات حيث يستخرج من قيعانها البترول الغاز والمعادن الأخرى كالذهب والفضة والنحاس.....

وقد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة بسبب مساحتها الفاسحة، على إستعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات ومواد وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور وكشفت عن ما تعاني منه البيئة البحرية، بسبب ما يلقى فيها من فضلات وأشياء ضارة بحيث أضحت هذه المشكلة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية.

الفرع الثالث: عنصر الهـواء:

يعد الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة فهو روح الحياة وسرها، ولهذا جعله الله تعالى مباحا في الكون على سعته، فالماء يشترى والغذاء يشترى لكن الهواء لايباع ولا يشترى، فالإنسان لا يستطيع أن يستغني عنه للحظات وكذلك الكائنات الأخرى، فالهواء كما عرفه المشرع المصري هو" الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة". وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن[2]المغلقة والشبه المغلقة، ويبدو هذا التعريف التشريعي للهواء باعتباره أحد عناصر البيئة يتيما، إذ لم نجد في أكثر تشريعات البيئة موقفا مماثلا في تعريف الهواء.

ويمثل الهواء الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لكونه يتكون من غازات تعد أساسيات لحياة الكائنات الحية، أبرزها غازات النيتروجين والأكسجين وأرجون خامل، وثاني أكسيد الكربون، وغازات أخرى نادرة كالهيوم والهيدروجين والميثان والزينون والكبريتون.

كما يحتوي الغلاف الجويي على بعض من الغازات السامة منه(النشادر و الميثان وأول أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز)، ويحتوي على حبوب اللقاح النباتية التي توجد أحيانا على إرتفاع ما يبلغ تقريبا أميال من سطح الأرض، وذرات الفحم الدقيقة التي توجد عالقة في الهواء حول مناطق الصناعية بالأخص، وتوجد بعض أنواع البكتيريا التي تسبح في الهواء وذرات الملح التي تأتي بسبب أسطح البحار والمحيطات وكذلك النجوم التي تأتي من الفضاء الخارجي . وللغلاف الجوي وظائف متعددة.[3]

[1] أ. صباح العشاوي المرجع السابق ص 23.
[2] د. حيدر المولى، المرجع السابق ص119.
[3] د. حيدر المولى، المرجع السابق ص120.

ولكن هذا الغلاف الجوي لم يبقى على مكوناته الأصلية التي سبقت الإشارة إليها، بل تعرض إلى موجة كثيفة من الملوثات التي إختل بسببها توازنه، ومن ثم أنبأ هذا التغيير في خواص البيئة الهوائية إلى تعرض الإنسان وسائر الكائنات الحية، لأضرار وأخطار تهدد بقاءهم وسلامة صحتهم .[1]

المبحث الثاني: التلوث البيئي وصوره:

لقد باتت المخاوف في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين تطال العالم برمته بعد أن تنبه إلى موضوع التلوث الذي يعتبر أخطر المشاكل البيئية في هذا العصر بالرغم من كونه ظاهرة قديمة جدا لازمت وجود الإنسان الأول على وجه الأرض واستغلاله للبيئة الطبيعية.

إذن فالتلوث يعد أحد أخطر النتائج حيث يصنف أكثر مشاكل البشر على البيئة وأكثرها ضررا، لذا سنتطرق إلى تعريفه من خلال المطلب الأول، وتبيان صوره من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التلوث.

من خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول التعريف الإصطلاحي للتلوث، أما الفرع الثاني فسيتضمن التعريف القانوني للتلوث.

[1] د. حيدر المولى، المرجع السابق ص121.

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للتلوث:

عرف أحد المعاجم المتخصصة في الإصطلاحات البيئية للتلوث بأنه: " كل ما يسبب فسادا واختلالا في عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل: الهواء، التربة، الماء "[1]

وعرف أيضا أن التلوث هو " إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أوالإشعاعية أي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو ايداع النفايات أو أي مادة من شأنها التأثير على الإستعمال اللامفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات. "[2]

ورغم هذه التعريفات المتعددة للتلوث وعدم الإتفاق على تعريف واحد يبقى أهم تعريف والذي لاقى قبولا عاما وكاد يجمع المختلفين في تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية والتي تعرف إختصارا (o.c.d.e) الصادر في 14 نوفمبر سنة 1974م والذي بموجبه يعرف التلوث بأنه " قيام الإنسان بطرق مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس المواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة. "[3]

وقد ورد في مؤتمر إستوكهولم الذي عقد عام 1972م المقصود بالتلوث على أنه " تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئية، بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهية أو مصادر الطبيعية للخطر، أو تجعلهافي وضع يحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر"[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث.

إن تفاقم مشكلة التلوث وتوصل العلم إلى التماس الأخطار الحقيقة التي تفتك بالعناصر الحيوية، سارعت دول العالم إلى إحداث ترسانات قانونية تحاول من خلال التقليص من العوامل التي تلوث تلك المكونات، وشاع استخدام تلك الإجراءات القانونية التي كان التلوث سببا في ميلادها، وتصبو إلى منع حدوثه،

[1] محمد كمال مبروك إبراهيم، قضايا الزراعة والبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م، ص162.

[2] جميلة جميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص61.

[3] شيماء فارس محمد الحير، الوسائل الضيربية لحماية البيئة، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص22.

[4] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص48.

وللوصول إلى مبتغاها، ولكي تصل إلى الهدف المنشود يستوجب استحداث مفهوم شامل لتلوث يكون شرحا قبليا يسبق الآليات التي تؤدي إلى ذلك.

عرفت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية التلوث على أنه: إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة مما يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالمكونات الطبيعية والإطار البيئي ويعوق العمليات المشروعة اللاضارة للوسط.[1]

ورد المفهوم القانوني في العديد من التشريعات المحلية للدول وذلك كخطوة لحماية البيئة من هذا الضرر المحدق.

القانون المصري:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994م بشأن البيئة على أن التلوث هو " كل تغيير يطرأ على خواص البيئة مما يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والمنشآت بشكل مباشر أو غير مباشر أو يؤثر على نشاط الإنسان في ممارسته الطبيعية."[2]

القانون اليوناني:

عرف المشرع اليوناني في المادة 02 من القانون رقم 1650 لسنة 1986م بشأن البيئة التلوث بأنه "إدخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها، ضوضاء، أشعة أو أي شكل آخر للطاقة، بكميات أو تركيزات أو لمدة من شأنها أن تسبب تأثيرات سلبية أو أضرار مادية إلى البيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها."[3]

من هذا التعريف نلاحظ أن المشرع اليوناني لم يخص بالذكر نوع معين ومحدد من عناصر البيئة محل التلوث، إنما خص البيئة من مجاميعها وبكل ما تحتويه من عناصر طبيعية ومستحدثة، كما أنه لم يأخذ بعين الإعتبار المدة التي يجب أن تبقى فيها المادة الدخيلة عن عناصر البيئة حتى تعتبر ملوثة إنما العبرة هي إحداث التلوث او تأثيرات سلبية على جميع مناحي الحياة.

القانون الإماراتي:

[1] نوري رشيد موري الشافعي، البيئة تلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011م، ص 26.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 164.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص 165.

عرف القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م بشأن البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الأولى منه التلوث كما يلي " التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي نشأ من جراءه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد البيئية."[1]

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة تناولت المشرع تلوث العنصر الجوي حيث عرفه بأنه " إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو بخرة أو دخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي."[2]

المطلب الثاني: صور التلوث البيئي.

استنادا إلى معايير مختلفة، قسم العلم تلوث البيئة إلى صور عدة حيث ورد تقسيمه إلى تلوث بالنظر إلى طبيعته، كما قسم من خلال مصدره، وهناك تقسيم ثالث ينحصر من حيث نطاقه الجغرافي الذي يظهر فيه.

ووفقا للتقسيمات السالفة الذكر، ينبغي التذكير على أن التلوث متزايد ولا يتجزأ وأن تقسيمه إلى أنواع لا يعني وجود إنفصال بين هذه الأنواع أو إختلاف فيما بينهما، بل أن ضرورة العلم تقتضي معالجته جزئيا، وإن هذه الجوانب والتقسيمات تشكل أجزاء من مشكلة رئيسية واحدة، ومن هذا المنطق نستعرض فيما يلي مختلف أنواع التلوث بالتفصيل.

الفرع الأول: التلوث من حيث طبيعته.

ينقسم التلوث من حيث طبيعته بالنظر إلى المادة الملوثة وهي أنواع تلوث بيولوجي، إشعاعي، كيميائي، وهي تباعا كالآتي:

أولا: التلوث البيولوجي: La pollution biologique.

يعد التلوث البيولوجي صورة قديمة للتلوث البيئي، يحدث جراء كائنات حية مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوعاء البيئي بمختلف مكوناته، كالبكتيريا والفطريات، وتظهر هذه الكائنات انحلالها من خلال تحللها أو مؤلفة من ذرات، أو على شكل أجسام حية تتحول من شكل إلى آخر في دورة متجددة بإستمرار، كما ينجم عن التلوث البيولوجي رواسب ناتجة عن عمل الإنسان، من خلال نشاطاته الصناعية

[1] نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الشارقة، 2006م، ص18-19.
[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 191.

أو الزراعية أو المنزلية وعن مختلف النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك.[1]

ومن أمثلة التلوث البيولوجي والأمراض التي يسببها انتشار الفيروسات في الهواء مما يسبب إصابة بعض الأشخاص بالزكام وكذلك انتشار بعض الحشرات الطائرة كالبعوض الذي يسبب عدة أمراض للإنسان.

ولكن هذا التلوث تتكفل به الطبيعة من خلال الدفاعات التي زودها بها الخالق سبحانه وتعالى في إطار النظام الطبيعي، ففي السلسلة الغذائية نجد مسببات التلوث البيولوجي تتغذى من بعضها البعض فيحدث بذلك التطهير الطبيعي منها بشكل آلي ومنظم.

ثانيا: التلوث الإشعاعي La pollution nucléaire

هو تسرب إحدى المواد المشعة إلى مكونات البيئة، وهو من أخطر أنواع التلوث في وقتنا الحاظر، بحيث ينقسم بدوره إلى إشعاعات ذات طبيعة موجبة، كأشعة جاما الشائعة الإستخدمات، ولهذا النوع قوة خارقة لإختراق الأجسام والمواد ولو على بعد، وإشعاعات ذات أضرار جسيمة كأشعة ألفا وهي قادرة على إختراق الجسم بدرجة أولى، بحيث أي دخول للمادة المشعة للجسم يلحق ضررا بليغ به والأمر السيء في كل ذلك أنها لا ترى، لا تشم، ولا يحس بها، بحيث تتسرب بيسر إلى الكائنات الحية دون الدلالة عن تواجدها.[2]

ومن أمثلة التلوث الإشعاعي كتسرب الأشعة من الفضاء الخارجي، أو الغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية وهذه تعتبر مصادر طبيعية، أما مصادر علمية صناعية كمحطات الطاقة النووية المفاعلات النووية...إلخ.

ثالثا: التلوث الكيميائي

أدى التقدم العلمي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر إلى انتشار رهيب في المركبات الكيمياوية التي اكتشفها وهذه المركبات تخلف أشد أنواع التلوث خطورة وتزداد درجة خطورة هذه المركبات الكيمياوية عندما تتحد فيما بينها مشكلة مركبات مضاعفة الحظر على حياة مختلف الكائنات الحية ومن أهم المركبات الكيمياوية الضارة نجد.[3]

المبيدات الزراعية: كالمبيدات الحشرية التي تستعمل لقتل الحشرات والأعشاب الضارة التي تضر المزروعات والتي تنتجها النباتات وتنتقل إلى الإنسان.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 191.
[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه ص 192.
[3] صباح عشاوي، المرجع السابق، ص35-36.

المخصبات الكيمياوية: كالأسمدة الزراعية التي تستخدم للزيادة الإنتاجية.

المضافات الحيوية: وهي المركبات المضافة التي تدخل في تركيب أعلاف المواشي والدواجن بهدف تسمينها وعلاج بعض أمراضها.

الصناعات الغذائية: خاصة منها المعلبة التي تأتي عادة ملوثة بمادة الرصاص وكذلك إضافة المحسنات الغذائية.

من هنا يتضح أن الإنسان يستعمل المواد الكيمياوية في معظم شؤون حياته، إذ تدخل في جميع الصناعات كالمبيدات والأدوية ومواد التجميل والألوان والبلاستيك والصناعات الغذائية ويعرف العالم اليوم أربعة ملايين مادة كيميائية يضاف إليها سنويا مابين سبع مائة (700) وألف (1000) مادة ولكن لا يستعمل من هذه المواد الكيميائية إلا مائة وسبعون ألف مادة فقط.[1]

الفرع الثاني: التلوث من حيث مصدره

ويقسم بناء على مصدره إلى نوعين، طبيعي واصطناعي، فالتلوث الطبيعي نتاج الظواهر الطبيعية التي تحدث من الحين إلى الآخر للإنسان في التلوث الناتج عنها، من ثم لا يمكن معرفة وقت حدوثه، أما التلوث الإصطناعي فينحصر ضمن نشاط الإنسان من خلال مخالفته جراء ممارسته مختلف الأنشطة الصناعية، الزراعية أو التجارية.[2]

الفرع الثالث: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي

ينقسم بموجب هذا المعيار إلى قسمين، تلوث محلي، وتلوث عابر الحدود.

أولا: التلوث المحلي:

يقصد به نوع من أنواع التلوث الذي يبقى أثره داخل النطاق الإقليمي لمكان صدوره بحيث عناصر التلوث تبقى داخل النطاق الجغرافي للدولة، دون أن تتعدى أثاره المناطق الجغرافية للدول المجاورة، وقد ينتج هذا النوع عن الإنسان بسبب أنشطته المختلفة، أو جراء العوامل الطبيعية والتي لا يمكن للإنسان منع حدوثها أو التكهن بها، او معرفة نتائجها قبل حدوثها.[3]

ثانيا: التلوث العابر للحدود

[1] سامح غرايبية، يحي فرحان، المدخل إلى علوم البيئة، دار الشروق، عمان 1999م.
[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 192.
[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012م، ص 238.

إن التلوث العابر للحدود يقصد بها التلوث الذي ينشأ في مكانه الأصلي أي مكان صدوره ويمتد إلى أماكن أخرى، أي يتعدى النطاق الجغرافي للدولة التي حدث فيها وعرف من خلال اتفاقية جنيف 1979م بأنه " يكون مصدره العضوي موجود بصفة كلية أوجزئية من نطاق يخضع للاختصاص الوطني للدولي، وتتعدى أثاره الخطيرة والضارة إلى منطقة مجاورة التي تتصل جغرافيا بالدولة المصدر وتخضع لاختصاص وطني لدولة أخرى. "[1]

[1] سامح عبد القوي السيد، المرجع نفسه، ص 239.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

- **المبحث الأول**: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة.
  - ❖ **المطلب الأول**: الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة.
    - ➢ **الفرع الأول**: الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن – سنة 1973م.
    - ➢ **الفرع الثاني**: اتفاقية كيوتو (قمة الأرض).
  - ❖ **المطلب الثاني:** الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة.
    - ➢ **الفرع الأول:** اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م.
    - ➢ **الفرع الثاني:** اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود 1979م.
- **المبحث الثاني**: اتفاقية المناطق الرطبة.
  - ❖ **المطلب الأول**: اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة 1971م.
    - ➢ **الفرع الأول**: المقصود بالأراضي الرطبة.
    - ➢ **الفرع الثاني**: التزامات الأطراف.
    - ➢ **الفرع الثالث**: أعمال الإتفاقية.
  - ❖ **المطلب الثاني**: أهمية اتفاقية رامسار للمنالطق الرطبة.

الفصل الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

من الموضوعات التي شغلت اهتمام الفكر والرأي العام العالمي، واحتلت جانبا مهما من الجهود الدولية العلمية والعملية، في الآونة الأخيرة موضوع حماية البيئة ومشكلة التلوث، وقد تبلور هذا الإهتمام بصدور العديد من الوثائق الدولية عن دول ومنظمات دولية، تدعو إلى تجنب أسباب التلوث وتعزيز إجراءات وتدابير مكافحته والتقليل من أخطاره والتأكيد على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين في هذا الإطار وتقرير المسؤولية القانونية، المسؤولية الدولية بصفة خاصة على أعمال التلويث والإضرار بالبيئة. إذ تعد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة آلية ملزمة للحد من الإضرار بالبيئة وجاءت هذه الإتفاقيات بعد عمل حيث وجه خصيصا في مضمونه إلى صون البيئة، كما لايمكن انكار أن الإتفاقيات والمعاهدات البيئية هي أصل القانون الدولي البيئي الذي يعد قانون اتفاقي وتعود فكرة ابرام الإتفاقيات البيئية إلى مختلف التجمعات البيئية سواء العالمية أو الإقليمية والتي جاءت لمناقشة القضايا البيئية بحكم أنها مهدت الطريق من خلال البرامج والخطط التي صيغت من خلالها إلى حين أن نفذت في شكل اتفاقيات دولية عالمية(المبحث الأول) واتفاقية المناطق الرطبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة:

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية دورة تكنولوجية واسعة، وبشكل خاص في حقل صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال، الأمر الذي أدى إلى تحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة التي طالت آثارها على الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو

الاتفاق في حالات معينة على خطر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحا لإجراء التجارب عليها.[1]

نلاحظ مما سبق مدى اهتمام الإتفاقيات الدولية بحماية البيئة، وفيما يلي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتضمن أهم الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أما المطلب الثاني فنركز فيه على الإتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة:

ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة سنتطرق في الفرع الأول إلى الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن-لندن سنة 1973م أما الفرع الثاني نتناول فيه اتفاقية كيوتو(قمة الأرض).

الفرع الأول: الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن- لندن سنة1973:

عقد في لندن في الفترة من 8 أكتوبر حتى 2 نوفمبر عام 1973م المؤتمر الدولي حول التلوث الناجم عن السفن.[2]

لقد تبين للمنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية سنة 1954 وما لحقتها من تعديلات لم تعد كافية لمواجهة التلوث البحري بسبب زيادة كميات النفط التي يتم نقلها عبر البحار، ولتطوير مفهوم حماية البيئة البحرية، سواء من الناحية الفنية والقانونية، يضاف إلى ذلك أن الإتفاقية المذكورة قد ركزت على التلوث الناتج من النفط مع إغفال مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن، ولهذا دعت المنظمة إلى مؤتمر عقد في لندن في الفترة ممتدة من 8 أكتوبر 1973م إلى 2 نوفمبر من نفس العام، ولقد أسفر المؤتمر عن عقد[3] إتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن وتسري الإتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء

[1] د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2013، ص30.
[2] د. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012م-1433ه، ص51.
[3] د.هشام بشير ود.علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق ص 37.

كانت ناقلات أو غيرها، ولهذا فإن هذه الإتفاقية تعد أكثر شمولا من اتفاقية سنة1954م.[1] وذلك لأن هذه الإتفاقية تعتبر أول إتفاقية على المستوى العالمي.

تهدف إلى المحافظة على البيئة البحرية ضد التلوث الناتج عن مخلفات السفن وقد تميزت تلك الإتفاقية بالشمولية، حيث أنها توسعت ولأول مرة في ذكر وتحديد المواد الضارة التي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية حيث عرفت المادة الضارة بأنها أية مادة يكون من شأنها إذا القيت في البحر أن ينجم عنها أضرار لصحة الإنسان والموارد الحية والأحياء البحرية، أو تعويق أوجه النشاط الترفيهي، أوتعطيل الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، كماتشتمل على أي مادة أخرى تخضع للرقابة هذه الإتفاقية. كما توسعت أيضا في تعريف السفينة بحيث أصبح هذا التعريف يشمل كل أنواع المراكب البحرية، كالسفن أيا كان نوعها، طالما أنها تعمل في البيئة البحرية بما في ذلك القوارب الهيدروفيا والمراكب ذات الوسائل الهوائية، مثل الهوفراكرافت والمراكب الغواصة والمنشآت الثابتة والعائمة. كما أن الإتفاقية السابقة تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة التلوث البحري من السفن، لأنها تناولت جوانب الاختصاص في تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه بقدر من التفصيل.

كما أنها تناولت الأحكام القانونية، والقواعد الخاصة ببعض المنازعات الناجمة عن تلويث البيئة البحرية بقدر كبير من التفصيل أيضا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية وقعت عليها ثلاث دول عربية فقط.[2]

[1] د.هشام بشير ود.علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق ص 38.
[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص52.

الفرع الثاني: إتفاقية كيوتو(قمة الأرض):

(بالإنجليزية Kyoto Protocol) تمثل هذه الإتفاقية خطوة تنفيذية لإتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغيير المناخي (FCCC or UNFCCC)، وهي معاهدة بيئية دولية خرجت للضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية(UNCED)، ويعرف باسم قمة الأرض الذي عقد في ريوديجانيرو في البرازيل، في الفترة من 3- 4/06/ 1992م. هدفت المعاهدة إلى تحقيق تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل البشري في النظام المناخي .

- نصت معاهدة كيوتو على التزامات قانونية للحد من انبعاث أربعة من الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروس وسداسي فلوريد الكبريت)، ومجموعتين من الغازات (هيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور(Perfbuorocarbon) التي تنتجها الدول الصناعية "المرفق الأول"، ونصت أيضا على التزامات عامة لجميع البلدان الأعضاء، التي كان قد اعتمد استخدامها في 11 ديسمبر 1997م في كيوتو في اليابان، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير2005.
- وافقت الدول الصناعية في اطار اتفاقية كيوتو على خفض الانبعاث الكلي للغازات الدفيئة بنحو(5.2%) مقارنة بعام 1990. الزم الإتحاد الأوروبي بتخفيض قدره(8%). والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة(7%) واليابان بنسبة (6%)، روسيا بنسبة(0%) سمحت المعاهدة بزيادة انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة (8%) لأستراليا و(10%) لايسلندا.
- ويتضمن اتفاق كيوتو مجموعتين من الالتزامات المحددة تحقيقا للمبادئ العامة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ: تتضمن المجموعة الأولى الإلتزامات التي تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة، في حين تخص المجموعة الثانية بمجموعة الالتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية.
- وفيما يختص بالالتزامات التي تتكون منها المجموعة الأولى فإنه يمكن القول أن البروتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الأطراف المتعاقدة، هذه الإلتزامات هي:[1]
- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات المسببة لتأثير الدفيئة وذلك بنسب تختلف من دولة لأخرى، على أن يجري هذا التخفيض خلال فترة زمنية محددة تبدأ في عام 2008م وتستمر حتى عام2012م. وبلغت نسبة التخفيض المقررة في حالة الإتحاد الأوروبي(8%) أقل من

[1] علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2011، عمان، ص342.

مستوى عام 1990م. وفي حين بلغت هذه النسبة في الولايات المتحدة واليابان(7%، 6%) على التوالي. وتشمل هذه الانخفاضات 6غازات محددة هي: ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروجين بالإضافة إلى ثلاث مركبات فلورية.

- الحفاظ على بواليع ومستودعات الغازات الدفيئة Sinks and réservoirs كالغابات، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص انبعاثات الغازات الدفيئة Green House Gases المسببة لظاهرة التغيير المناخي.
- إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاثات الغازات الدفيئة، وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها، والتبعات الإقتصادية والإجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشكلة.
- التعاون الفعال في مجالات تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغيير المناخي بما يهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.
- العمل على انتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة من خلال التركيز على الأنواع الأقل استهلاكا في الوقود، وبالتالي أقل من حيث احتراق الوقود وانبعاث الغازات الضارة.
- آليات المرونة، وهي تلك الآليات تعمل على تخفيض الإنبعاثات وتقليل الآثار الضارة، ولكنها في نفس الوقت تأخذ البعد الإقتصادي عند احتساب تكاليف إنتاجها.

وتشير هذه الجزئية إلى امكانية بلوغ الهدف بأقل الخسائر الممكنة، وفي بعض الأحيان بدون خسائر على الإطلاق. بل ومن الممكن تحقيق مكاسب من وراء اتباع هذه الآليات. وتنتج هذه الآليات عمليات التجارة في وحدات حفض الانبعاثات. أما الالتزامات التي تحتويها المجموعة الثانية، فهي الالتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها، وتلتزم بها في مواجهة الدول النامية لمساعدة هذه الأخيرة على الالتزام بالأحكام الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من ناحية، وتشجيع الدول النامية على التعاون الفعال في اطار المنظومة الدولية لحماية البيئة من ناحية أخرى.هذه الالتزامات يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والأقل نموا، خاصة تلك التقنيات صديقة للبيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات وغيرها.[1]

- تتعهد الدول المتقدمة بدعم المتقدمة بدعم جهودالدول النامية والأقل نموا في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معها.

- التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نموا في "آلة التنمية النظيفة" clean Development Mechanism، والتي تعد إحدى أهم الآليات التي حددها اتفاق كيوتو.

[1] د. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص343.

وتنص هذه الآلية على التزام واضح من جانب الدول المتقدمة بالقيام بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والمساهمة في نفس الوقت بتحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ ومساعدة الدول المتقدمة في الالتزام بتخفيض الانبعاثات إلى الحد المقرر بها.

فهذه الآلية تفيد كلا من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وتتمثل الفائدة التي تعود على اقتصاديات الدول النامية في وجود الاستثمارات القادمة من الدول المتقدمة على أراضيها، في حين تتمكن الدول المتقدمة من استخدام الانبعاثات الناتجة عن أنشطة هذه المشروعات للإسهام في تحقيق جزء من التزامات الخاصة بتحديد وتخفيض كمي للانبعاثات. ومن خلال إجراء مقارنة سريعة بين المجموعتين من الالتزامات فإنه يمكن الاستنتاج بأن اتفاق كيوتو يضع مسؤولية تنفيذ العبء الأكبر من الالتزامات الواردة فيه على عاتق الدول المتقدمة، إذ يلزمها البروتوكول بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني اللازم لإعانة الدول النامية والأقل نموا على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه السياسات الدولية المشتركة لحماية البيئة من مظاهر التلوث التي تداهمها. يضاف إلى ذلك أن هذا الإتفاق الزم الدول المتقدمة ـــــ دون الدول النامية والأقل نمواـــــ بالعمل على انتهاج السياسات اللازمة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب محددة وفقا لجدول زمني معين.

ومن هنا فإن الدول النامية والأقل نموا تنظر بعين الرضى والارتياح إلى اتفاق كيوتو نظرا لقلة الالتزامات التي ألقاها على عاتقها في مجال حماية البيئة سوف تحد من قدراتها وحرية حركتها على تنفيذ مشروعات التنمية، خاصة في هذه المرحلة المبكرة من مراحل النمو.يضاف إلى ذلك أن الدول النامية والأقل نموا لا شأن لها فيما يخص ظاهرة انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث أنها قد حدثت بفعل درجات التصنيع المتقدمة التي وصلت إليها الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي. بل أكثر[1] من ذلك فإن الدول النامية والأقل نموا ترى في نفسها ضحية سياسات التصنيع الخاطئة التي اتبعتها الدول المتقدمة، وعرضتها لمصير مشؤوم في حالة إرتفاع درجة الحرارة الكرة الأضية، إذلا تملك الموارد المالية والتقنية التي تعينها على مواجهة سلبيات هذه الظاهرة.

- وعلى العكس من ذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن اتفاق ظالم لها، وغير محقق لمصالحها. وتستند الولايات المتحدة في ذلك إلى وجود دول إن كانت نامية في الوقت الحالي، إلا أنها ليست كذلك في مستقبل القريب، خاصة الصين، الهند، حيث ستتحول هذه الدول الأخيرة لتصبح من بين الدول المسؤولة عن بعض ظاهرة انبعاثات الغازات الدفيئة. فهذه الدول تنفذ برامج ضخمة للتصنيع دون أن تقدم أي التزامات في مجال تخفيض الإنبعاثات. وترى الإدارة الأمريكية التي يتزعمها الرئيس جورج بوش الإبن أن هذا الإتفاق لن يحقق الهدف منه طالما بقيت هذه القوة

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق ص 344.

الإقتصادية الجديدة خارج نطاق الإلتزامات. فما تفعله دول الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي من تخفيض لإنباعاثات الغازات الدفيئة سوف تضيعه جهود الصين والهند في مجال التنمية الصناعية.

- واستنادا إلى وجهة النظر الأمريكية لحالة عدم التوازن في الالتزامات التي يتضمنها اتفاق كيوتو، دعى الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن إلى معارضة تصديق الولايات المتحدة على الإتفاق. فالإدارة الأمريكية الحالية المحافظة –دفاعا عن مصالح رجال الأعمال- ترى أن التزام الولايات المتحدة لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة (7%) أقل من المستوى الذي كانت عليه 1990 خلال الفترة 2008-2012 لن يتم إلا بتكلفة عالية جدا. وتعيب هذه الإدارة على اتفاق كيوتو تركيزه الشديد على مصالح المدى القصير متجاهلا الوضع الذي ستصبح عليه ظاهرة الانبعاثات في الأجل الطويل، ومن ثم هناك حاجة – طبعا لتقدير الإدارة الأمريكية- إلى إعادة صياغة الاتفاق بطريقة تخلف التوازن المطلوب بين التزامات كافة القوى الاقتصادية القادمة(الصين، الهند، روسيا الإتحادية) دون تفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية.[1]

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص345.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة:

تعتبر الإتفاقيات الإقليمية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من المسائل ذات الإهتمام المشترك بين الدول المتعاقدة، ومن الجدير بالذكر فإن نجاح هذه الإتفاقيات يعتمد أساسا على عوامل عدة منها: عدد الدول المتعاقدة وكذلك مستوى القضايا البيئية التي تعالجها، وأخيرا النصوص التنفيذية الإتفاقية.[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث1976م (الفرع الأول)، أما في الفرع الثاني سنتناول فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود 1979م.

الفرع الأول: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث1976:

دعت منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة بإسبانيا في 2 فيفري 1976، وهذا لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وتهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط وبدأ العمل بها في 23 سبتمبر1976.[2]

الأحكام التي تضمنتها اتفاقية برشلونة 1976:

أولا: جاءت المادة الخامسة من الإتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته.

يتضح من نص المادة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع والحد من تلوث البحر الناجم من القاء النفايات من السفن والطائرات.[3]

ثانيا:نصت المادة السابعة من نفس الإتفاقية على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات اكتشاف واستغلال الافريز القاري، وقاع البحار، وطبقات تربة الجوفية، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن استغلال قاع البحار.[1]

---

[1] د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق(جرمانا)، 2016، ص93.

[2] صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة، مصر،2009، ص121.

[3] محمد بنيحي، قانون البيئة، الجزء الثاني، القانون الدولي، منشورات المحلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2011ص387.

ثالثا: جاءت المادة الثامنة تنص على أن تتخذ الأطراف المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية او التساقط أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط ناجم من تصريف نفايات في الأنهار ومنشآت ساحلية.[2]

رابعا:جاء نص المادة 09 من الاتفاقية "على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط مهما كانت أسبابها، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته".

جاءت نص المادة على التعاون في اتخاذ التدابير للتصدي ومعالجة التلوث الطارئة مهما كانت أسبابها.[3]

خامسا:

1- تضمنت المادة 10 من الإتفاقية "على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة إلى إعداد برامج تكميلية أو المشتركة، بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسب، من أجل رصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما عليها أن تسعى أحداث نظام الرصد المستمر للتلوث في هذه المنطقة".

2- ولهذا الغرض على الأطراف المتعاقدة أن تسمي السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر التلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا، في الترتيبات الدولية للرصد المستمر في المناطق الخارجة عن نطاق سياستها الوطنية.

3- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة إليها بالنسبة لهذه الإتفاقية واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع إجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث، ومن المادة يتضح على أن الأطراف تلتزم بالتعاون في وضع برامج لرصد التلوث في البحر الأبيض المتوسط.[4]

سادسا: جاءت المادة 12 من الإتفاقية كما يلي "تتعهد الأطراف المتعاقدة في أقرب وقت ممكن، في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الإتفاقية والبروتوكولات المعمول بها، تضمنت المادة 12 على

[1]صالح أبو عطاء، المرجع السابق، ص129.
[2]محمد بنيحي، المرجع السابق ص388.

[3]محمد بنيحي، المرجع السابق، ص388
[4]صالح أبو العطاء، المرجع السابق ص137.

الأطراف التعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها.[1]

البروتوكولات الخاصة باتفاقية برشلونة 1976:

أهم ما جاءت به بروتوكولات الإتفاقية هو البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط المتعلق بمنع التلوث الناجم عن إلغاء النفايات من السفن والطائرات، حيث جاءت في نص المادة الأولى من هذا البروتوكول: تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، التي يشار إليها فيما يلي "الاطراف كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة إغراق النفايات من السفن والطائرات[2]، ومنه فإن الدول تلتزم باتخاذ التدابير للحد من هذا المصدر من التلوث، وهذا الحكم جاء ليؤكد اهتمام اتفاقية برشلونة 1976م بمكافحة اغراق الملوث وإلقاء النفايات.[3]

وقد تضمنت المادة 04 من البروتوكول "يحظر إغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يمنع إغراق المواد البيئة البحرية بالبحر الأبيض المتوسط وهذا امتناع مطلق.[4]

وقد جاءت المادة 05 لإغراق النفايات أو الموادالأخرى المدرجة في الملحق الثاني.من هذا البروتوكول لابد من استصدار تصريح مسبق خاص لكل حالة على حدى من السلطات الوطنية المختصة حددت في المادة05 المواد التي يلزم لإغلاقها بتصريح مسبق. تضمنت المادة 06 من البروتوكول "يتطلب إغراق جميع النفايات والمواد الأخرى بشرط تصريح عام مسبق من سلطة مختصة وهذا بموجب دراسة يتم إجراؤها لخصائص المادة وتكوينها وخصائص موقع الإغراق.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود1979:

تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة الهواء وهي اتفاقية اقليمية تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979م[5] وتهدف الإتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء حيث تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصادر التلوث كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء

[1] محمد بنيحي، المرجع السابق ص388
[2] محمد بنيحي المرجع السابق، ص 391-392
[3] محمد بنيحي، المرجع السابق، ص400
[4] عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي للحديث، مصر2006
[5] محمد بنيحي، المرجع السابق ص24.

وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العالمية والوسائل الفنية المكافحة لتلوث الهواء.

طرق التطبيق والامتثال للإلتزامات:

من أجل التزامات تحقيق المقاصد والأهداف فقد بينت الإتفاقية طرق تطبيق من قبل الدول فقد جاءت المادة 07 من الإتفاقية على الأطراف وحسب ظروفها القيام بأنشطة البحث العلمي في مجال التقنيات القائمة والمقترحة لتخفيض انبعاثات مركبات الكبريت وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى، من هذا يتضح على الدول وحسب حاجتها القيام بأنشطة البحث العلمي من خلال التقنيات الموجودة المقترحة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت.[1]

قررت الإتفاقية على أن الدول الأطراف تتبادل المعلومات المتعلقة بانبعاث الهواء الملوث المعروفة والتعديلات الرئيسية التي تحدث السياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بمكافحة مركبات الكبريت والملوثات الرئيسية الهوائية الأخرى، فعلى الدول تبادل معلومات بما يخص بالأمور الخاصة بانبعاث ملوثات الهواء المعروفة بدءا بأكسيد الكبريت الذي يعبر الحدود الوطنية والتغيرات الرئيسية التي تحدث في السياسات الوطنية بما يخص الجانب الصناعي ومدى تأثيره الممكن عن تطبيقه وكذا التكلفة المرتقبة على مستوى البلاد لمكافحة انبعاث مركبات الكبريت وملوثات الهواء الرئيسية.[2]

وقد جاءت الإتفاقية بضرورة انشاء برنامج الرصد والتقويم البيئي لرصد وتقويم ملوثات الهواء بعيد المدى وحثت الدول على توسيع نشاط هذا البرنامج ونبهت إلى مصلحة كل دولة في الاسهام في البرنامج التدعيمي.

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري، قسنطينة، ص260

[2] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 260

المبحث الثاني: اتفاقية الأراضي الرطبة:

لعبت الأمم المحدة دورا هاما وكذا المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ على التربة من التلوث وتعتبر الأراضي والأحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئة البرية التي حظيت باهتمام واضح من خلال الجهود الدولية من خلال إبرام اتفاقيات عالمية التي تتضمن حماية عناصر البيئة البرية لذلك تم اختيار المناطق الرطبة كنموذج لبذل الجهود في الاستخدام الرشيد للمناطق الرطبة جاء هذا كموضوع الدولي للتعبير عن الدور الحيوي الذي تلعبه المناطق الرطبة بالنسبة لمستقبل البشرية ومن بين هذه الإتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة، سنتطرق إلى أهم الإتفاقيات من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: اتفاقية رامسار حماية المناطق الرطبة 1971م:

اتفاقية رامسار هي معاهدة دولية حكومية تم التوقيع عليها في 2 فيفري 1971م بمدينة مزار الإيرانية، التي تقع على الساحل الجنوبي لبحر قزوين، وعلى الرغم من أن الاسم المستخدم حاليا. عند الكتابة عن هذه الإتفاقية هواتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، ايران، 1971م)، وتعد رامسار من أول المعاهدات الحكومية الدولية العالمية الحديثة المعنية بتحقيق الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية، غير أنها قورنت بغيرها من المعاهدات الأكثر حداثة، فسنجد أن أحكامها تتسم نسبيا بالوضوح والعمومية وقد دخلت الأتفاقية حيز التنفيذ عام 1975م وبلغ عدد الأطراف المتعاقدة أي الدول الأعضاء 153 في شتى أنحاء العالم.

وهناك قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (المعروف بقائمة رامسار) وتضم هذه القائمة حاليا ما يربو على 1634 أرض رطبة تحتاج إلى حماية خاصة، تم تحديدها من قبل الدول الأعضاء لتدخل ضمن قائمة رامسار، وتغطي بذلك مساحة 154 مليون هكتار، وتنفي مهمة اتفاقية رامسار على النحو الذي اعتمدته الأطراف في عام 1999م والذي تم تنقيحه عام 2002م على الحفاظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة من خلال الجهود المحلية والإقليمية والوطنية، ومن خلال التعاون الدولي وذلك لتحقيق المساهمة في التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.[1]

الفرع الأول: المقصود بالأراضي الرطبة:

[1] أمانة اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، ط 3، سويسرا، 2007 ص6.

الأراضي الرطبة هي المناطق التي تمثل فيها المياه العامل الأساسي المسيطر على البيئة وعلى الحياة النباتية والحيوانية المرتبطة بها وتتواجد الأراضي الرطبة حيث يحدث التشبع عند أو قرب سطح الأرض، وحين تغمر المياه المنحلة سطح الأرض.

وتقدم اتفاقية رامسار بعد أوسع في تحديد الأراضي الرطبة التي تقع تحت رعايتها، بموجب نص المادة(01-01) للإتفاقية، تم تعريف الأراضي الرطبة على النحو التالي:

-" مناطق الأهوار والسبخات والمستنقعات أو المياه، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو مؤقتة وسواء كانت المياه راكدة أو متدفقة، عذبة كانت أو مسوس أو مالحة بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا تتجاوز عمق المياه فيها في أوقات المدوالجزرر المنخفضة من ستة أمتار.[1]

-ومن أجل حماية المناطق المتماسكة، جاءت المادة 01-02 للإتفاقية تنص على قائمة رامسار للأراضي الرطبة، والجزر أو المسطحات المائية البحرية التي تزيد أعماقها عن ستة أمتار، في أوقات الجزر المنخفضة والتي تقع داخل الأراضي الرطبة.

-وهناك خمسة أنواع من الأراضي الرطبة التي تم تحديدها.

-عدد الدول الأطراف الأعضاء المنضمين لهذه الإتفاقية.

-المناطق البحرية (الأراضي الرطبة الساحلية بما في ذلك البحيرات الساحلية والشواطئ الصخرية والشعاب المرجانية).

-مصبات الأنهار(بما في ذلك مناطق الدلتاء المستنقعات المد والجزر، ومستنقعات المانجروف).

-البحرية (وتتمثل في الأراضي الرطبة المتصلة بالبحيرات)

- النهرية (وتتمثل في الأراضي الرطبة الممتدة على طول الأنهار والجداول).

- المستنقعات (وتشمل الأهوار والمستنقعات والسبخات).[2]

وإلى جانب هذه الأنواع هناك أراضي رطبة من صنع الإنسان مثل أحواض السمك والجمبري والبرك الزراعية، والأراضي الزراعية المروية والمسطحات المالحة والخزانات، وحفر الحصوات ومزارع وقنوات الصرف.

الفرع الثاني: التزمات الأطراف:

[1] أمانة اتفاقية رامسار، المرجع نفسه، ص 7.
[2] أمانة اتفاقية رامسار، المرجع السابق، ص7.

بعد أن حددت ديباجة الإتفاقية أهمية الخفاظ على المناطق الرطبة كموئل للحياة النباتية والحيوانية أوردت على الأطراف بتنفيذ الالتزامات الأربعة.

أولا: قائمة المواقع:

نصت المادة 02من الإتفاقية على الالتزام الأول يتمثل في قيام الدولة العضو بتحديد موقع واحد على الأقل عند طلب التقدم بالإنضمام إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية،[1] من خلال هذا يتعين على الأقل تعيين منطقة رطبة تستجيب لمعايير التسجيل في قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وجاء في المادة01 الفقرة02 تعزيز سبل الحفاظ عليها، مع مواصلة تحديد الأراضي الرطبة الموقعة داخل أراضيها، أي العمل على ضمان المحافظة على خصائص البيئة لكل موقع.[2]

ثانيا: الاستخدام الرشيد:

حسب المادة 03 من اتفاقية رامسار، التي تنص على أن هناك التزامات عاما تفرضه الإتفاقية على الدول الأعضاء يقضي دمج قضايا الحفاظ على الأراضي الوطنية ضمن المنظومة للخطط الوطنية المعنية باستخدام الأراضي هذا تلتزم تلك الدول بصياغة وتنفيذ تلك الخطة بحيث تعزز قدر المستطاع الإستخدام الرشيد للأراضي الوطنية في أراضيها (المادة01-03) على الدول الإلتزام بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة والاستخدام الرشيد لتلك الأراضي.[3]

ثالثا: المحميات والتدريب:

تضمنت المادة 02 من الإتفاقية على المحميات والتدريب على تعهد الأطراف المتعاقدة على انشاء المحميات الطبيعية في الرطبة سواء كانت مدرجة في قائمة الإتفاقية رامسار أو كانت غير مدرجة، كما تتعهد بدعم التدريب في مجالات البحوث الخاصة بالأراضي الرطبة وحمايتها.[4]

[1] ساندرا يشيد، داويت بيك، دليل رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، ط 3، مجلد2، 2008، ص 15.
[2] صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 150.
[3] ساندرايشيد، داويت بيك، المرجع السابق، ص 15.
[4] ساندرا يشيد، داويت بيك، المرجع السابق، ص 15.

رابعا: التعاون الدولي:

جاءت المادة 05 من الإتفاقية تنص على التعاون الدولي حيث اقرت تعهد الدولة العضو بالتشاور مع

الأطراف المتعاقدة الأخرى حول تنفيذ الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق بالأراضي الرطبة العابرة للحدود أي ممتدة عبر الأقاليم والتعاون الفني والعلمي بين الدول.[1]

الفرع الثالث: أعمال الإتفاقية:

يجتمع مؤتمر الأطراف وهذا باعتباره الجهاز المسؤول في الاتفاقية على صنع القرار، ومن بين أعمال المؤتمر يقوم بالاطلاع في كل ثلاث سنوات على التقارير الوطنية التي تم اعدادها في فترة ثلاث سنوات سابقة والتصديق عليها حسب المادة (06-07) من الإتفاقية التي أوضحت مهام المؤتمر ويهدف إلى ترقية السياسات وتوصيات التقنية من أجل سير تطبيق الإتفاقية.[2]

تتولى الأمانة العامة للإتفاقية الأعمال اليومية المتعلقة بتنسيق أنشطة الإتفاقية تمارس الأمانة أعمالها من خلال مكتبها المتواجد بالإتحاد الدولي للحفاظ على البيئة .

- تقوم باجتماع سنوي للجنة الدائمة المكونة من ممثلين الأطراف حيث تقوم بتوجيه الإتفاقية بين دورات مؤتمر الأطراف.

-القيام باعداد التقارير وفقا لخطة استراتيجية.

-يقوم كل طرف على المستوى القومي أو الوطني بتعيين سلطة إدارية لضمان سير الإتفاقية.

- دعم المبادرات الإقليمية في اطار الإتفاقية.[3]

[1] ساندرا يشيد، داويت بيك، المرجع السابق، ص 15.
[2] صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص152.
[3] ساندرا يشيد، داويت بيك، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني: أهمية اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة:

وجد تقييم الألفية للنظم البيئية، الذي نشر عام 2005م، أن الأراضي الرطبة الداخلية والساحلية كانت لاتزال تفقد وبمعدل أسرع من أي نظام بيئي آخر. كما كشفت تقارير عام 2010م أن الضغوط تتزايد وحالة التنوع البيولوجي مستمرة في التدهور.

غير أن ما يثير الإنزعاج أكثر من غيره هو استجابتنا لهذا الوضع قد تباطأت منذ القرن العشرين. فالتركيز على حفظ الأراضي الرطبة والتنوع البيولوجي وحده لم يكن كافيا.

ولاتزال المشكلة متمثلة في أنه، ومع تزايد عدد السكان، تطغى مشاكل الضغوط المكثفة من أجل النمو الإقتصادي والقضاء على الفقر وتحسين مستوى معيشة الشعب على قضية الحفاظ على الأراضي الرطبة والتنوع البيولوجي الصحي عليها. ذلك التحدي الذي يواجهنا في الحاضر والمستقبل لايزال هو نفسه كما كان منذ أكثر من 40 عاما مضت في تطوير اتفاقية رامسار.

فينبغي أن يعترف بالأراضي الرطبة من قبل جميع قطاعات المجتمع كبنيتنا التحتية الطبيعية الضرورية للتوفير المستدام للمياه وخدمات النظام البيئي الأخرى، والتي تعتمد عليها الجميع في نهاية المطاف. كما أن صناع القرار في حاجة إلى فهم أفضل لقيمة خدمات الأراضي الرطبة عندما يواجهون قرارات صعبة في المفاضلة بين الحفاظ على الأراضي الرطبة وتغيير استخدامات الأراضي والمياه، ويجب أن نفهم

أيضا مخاطر عدم التحرك بشكل حاسم للحفاظ على الأراضي الرطبة. فضلا عن التكاليف الإقتصادية والإجتماعية الناجمة عن تجاهل هذه المخاطر. وهكذا فإن مواصلة " العمل كالمعتاد " لم تعد خيارا.[1]

يجب أن نعالج الدوافع المباشرة لفقدان الأراضي الرطبة ـــ التنمية الحضرية والصناعية وتحويل الأرض لأغراض الزراعة والمطالب المتزايدة على المياه ـــ حتى ونحن نتعامل مع مشاكل انتشار النباتات والحيوانات الغازية وأثار ارتفاع درجة الحرارة والمناخ الذي تتزايد صعوبة التنبؤ به.

لقد صار العالم يتحدث عن أزمة " المياه العالمية " ـــ فلم يعد هناك ما يكفي من الماء لتستمر الحياة ـــ. لذا فينبغي أن يفهم الجميع حقيقة أن الأراضي الرطبة هي التي توفر لنا المياه وتنقي مياه الشرب بتكلفة منخفضة. كما أنها ترطب المناخ في المناطق المتضررة من الجفاف وتلعب اتفاقية رامسار دور مركزي للمساعدة في تحقيق ذلك.

لقدجاءت اتفاقية الأراضي الرطبة في المكان المناسب الذي يمكنها من خلاله تقديم العون لمواجهة هذه التحديات في جميع أنحاء العالم باعتبارها المعاهدة العالمية الوحيدة التي ترتكز حصرا على نوع النظام البيئي ينبغي أن تمنح له أولية الإستجابة. [2]

ورامسار لديها خبرة طويلة في المعالجة المباشرة لجميع القضايا فيما يتعلق بالمياه. وفي وجود طاقم سكرتارية صغير ومرن مكون من الموظفين المتفانين وذوي الخبرة وهيئة استشارية علمية متمثلة في فريق المراجعة العلمية والتقنية والذي يتكون من كبار الخبراء المستقلين في قضايا الأراضي الرطبة. بما في ذلك ما تداخل منها مع قضايا تغير المناخ والصحة والتنوع البيولوجي والقضايا الزراعية. فإن اتفاقية رامسار ستكون قادرة على التحرك بشكل سريع وحاسم في استجابتها للمعلومات والأحداث المستجدة. كما أنه مفيد للإتفاقية أن يتسم مؤتمر الأطراف بالفكر التطلعي وأن يكون للدول الأطراف سجل طويل من مواجهة التحديات المتجددة.

بحيث تكون قادرة على تبني سياسات وتوجيهات جديدة للمسؤولين والمدراء في وقت قصير. فضلا عن تكوين " أسرة رامسار" أو دائرة كبرى من مقدمي الدعم في جميع أنحاء العالم من المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والصحفيين والأكاديميين والمواطنين الذين لديهم خبرة طويلة في العمل معا كجزء من فريق عالمي لتحقيق الأهداف المشتركة.

وهكذا، فإن السياسات والتخطيط والإدارة التي تقوم بها جميع القطاعات المؤثرة على جميع المستويات ستستفيد من الإجماع العالمي الذي تحظى به الإتفاقية.

[1] تم الإطلاع على الموقع يوم 2020/07/15 https://www.ramsar.org على الساعة: 20:40

[2] تم الإطلاع على الموقع يوم 2020/07/15م https://www.ramsar.org على الساعة: 21:30.

ويشمل ذلك المساعدة على تحديد أهمية الأراضي الرطبة بالنسبة لمواجهة التحديات العالمية، مما يبين أهمية المحافظة عليها وترشيد استخدامها، وحماية الأراضي الرطبة والفوائد التي تقدمها، وكما يشمل أيضا الدراية التقنية والتوجيه ونماذج وشبكات الدعم للمساعدة في استخدام هذه المعرفة على نحو عملي من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة لأبنائها وأحفادنا.

ومن هنا تبرز أهمية اتفاقية رامسار من خلال الحفظ والإستعمال الحكيم لجميع الأراضي الرطبة من خلال الإجراءات المحلية و الوطنية والتعاون الدولي، وذلك مساهمة نحو تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.[1]

[1] تم الإطلاع على الموقع يوم: 2020/07/16م .www.roayapedia.org على الساعة: 20:00.

خاتمة

خـــــــاتـــــمـــــة:

إن موضوع البيئة من المواضيع الحديثة التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي، وظهوره لم يكن مجرد صدفة إنما جاء بعد أن تفطن المجتمع الدولي للأضرار التي لحقت البيئة والتي لا تمثل الجانب السلبي للتطور التكنولوجي والتقدم العلمي، بل هي نتاج سواء استغلال ما توصل إليه الإنسان من إنجازات، وتقدم في شتى المجالات، وقد أصبح من الضروري أن يقف المجتمع الدولي لحظة يلتفت فيها إلى الوراء ويلقي نظرة على المخلفات والتطبيقات السيئة للتطور التكنولوجي والعلمي، ليكتشف ما يحيط به من مخاطر، ويرسم نظرة على مستقبل الإنسانية الذي وضع على المحك، بإغفال البيئة وما تستدعيه من حماية حتى ترافق الإنسان في رحلة بحثه على تحقيق طموحاته وأطماعه اللامتناهية من جهة، ومن جهة أخرى تعمل الميكانيزم التي زودها الخالق بها على إعادة التوازن في حالة إصابة النظام البيئي بالاختلال.

إن الدول التي تعاني من التخلف والفقر تعتبر الحديث عن حماية البيئة ترفا فكريا وهو غير وارد في سياساتها الوطنية وفي التلوث بنظرة ايجابية إذ تعتبر مؤشر يدل على التقدم التكنولوجي والصناعي الذي يسعى إليه، غير مدركة للأخطاء التي يحملها معه، والتهديد والحياة فوق الأرض للإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تعيش معه، هذا لأن مشاكل الفقر والتخلف أغنتها عن موضوع حماية البيئة، حتى قال بعضهم دعنا نأكل ونموت ملوثين، وقد أحسنت القول في تعبيرها عن عدم اهتمام الدول الفقيرة بحماية البيئة، الراحلة (أنديرا غاندي) رئيسة وزراء الهندية في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م حين قالت "كيف يمكن أن نتحدث إلى أولئك الذين يعيشون في قرى ومنازل هي أقرب إلى الأكواخ، عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والأنهار، في حين حياتهم في الأصل موبوءة، إن البيئة لايمكن تحسينها في ظل الفقر، فأولوية الدول الفقيرة توفير الغذاء وتحسين الظروف المعيشية والصحية للسكان، وليس حماية البيئة بداعي التنمية وواقع الحال الذي بدى لنا خلال هذا البحث يشير إلى أن الأسباب التي تزيد في إلحاق الضرر بالبيئة في تزايد مستمر حيث تتنوع مصادرها، وتزداد أشكال التلوث الذي يعد الإنسان سببه الأول وفي المقابل ومن أجل كبح جماح السعي نحو الأفضل، في تلويث البيئة وإهدار الموارد الطبيعية، واستنزافها بما في ذلك درئ لحق الأجيال اللاحقة في تحقيق حياة أفضل، ازداد تدخل المشرع في سن القوانين والتي تكفل حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على حق الأجيال اللاحقة في التنمية.

إن الإستنتاج الأكبر الذي خلصنا إليه من خلال هذه الدراسة، هو أن الإتفاقيات الدولية سواء منها العالمية أو الإقليمية غير كافية لضمان حماية فعالة للبيئة وتتجلى عدم الكفاية هذه من خلال تعرض البيئة المزيد من التلوث وبشكل مستمر وهذا لأن النظام الدولي القائم على أحادية القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرض فيه سياسة القوة وفقا لمصالحها، وهيمنتها على العالم وطالما أنها راغبة في الحد

من التلوث بحجة أن التزامها بذلك سيؤدي إلى تعطيل تقدمها التكنولوجي ما من شأنه أن يؤدي إلى تهديد أمنها الإستراتيجي ورغم أنها أكبر منتج للملوثات البيئية في العالم بما يمثل نسبة35% من التلوث العالمي إلا أنها تتجاهل خطر التلوث الذي يعيد بالبيئة مفضلة بذلك مصالحها القومية على مصلحة الكرة الأرضية، هذا الوضع الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها من التلوث أدى إلى إضعاف منظمة الأمم المتحدة وإلى عدم فعالية الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والحد من التلوث.

وحتى يحصل التغيير لابد من حدوث أحد الأمرين:

أولهما: تغيير سياسة أمريكا لموقفها اتجاه التلوث، وتنظر بعين الجد للخطر الذي يهدد الحياة على كوكب الأرض، وتوجيه هيمنتها وقوتها لغرض حماية البيئة والحد من التلوث وذلك بالتصديق على المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، حتى تكون قدوة لباقي الدول.

ثانيها: حصول تغيير في النظام الدولي القائم على أحادية القطب الذي وإن ساد لفترة فهو لن يستمر أبدا لدهر، فهذا حكم التاريخ، والمال في النهاية على ما أخبرنا به المولى عز وجل في كتابه الكريم وهو أن يورث الأرض عباده الصالحين.

أهم المقترحات:

- على الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية سواء منها العالمية أو الإقليمية أن تكيف تشريعاتها الوطنية وترسم سياستها الوطنية وفق المبادئ العامة المضمونة في الإتفاقيات الدولية، وأن تبدي الإستعداد من أجل بذل المزيد من الجهود.

- موافقة المؤسسات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة من أجل استعمال النفايات البيئية السليمة، وذلك بتقديم القروض لها من أجل الحصول على بعض التغيرات.

ومن أهم الوسائل المتاحة للمحافظة على البيئة والحد من تلوثها وصيانتهاوهي:

- معرفة التقنيات المتوفرة والتكاليف والفوائد العائدة على البيئة والإنسان معا.

- تقليل استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة وذلك باستغلال بصفة عقلانية من خلال البحث عن الوسائل التقنية الحديثة، والبحث عن موارد بيئية قابلة للتجدد.

- إعادة الإستفادة من المخلفات الصناعية وذلك بالرسكلة وإعادة التدوير.

- الحد من النمو الديمغرافي خاصة في الدول الفقيرة وذلك بتنظيم النسل.

- إعادة برامج خاصة للمحافظة على الحيوانات البرية خاصة منها المهددة بالإنقراض وهذا بانشاء المحميات الطبيعية.

- اعتماد أساليب التخطيط البيئي في جميع الأنشطة.

- معالجة النفايات الحضرية منها والصناعية بالتقنيات العلمية من أجل التقليل من تأثيراتها السلبية على البيئة.

وأخيرا يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية، ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

القرآن الكريم.

المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة:

1. اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة 1971م.
2. الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن ـــــ سنة 1973م.
3. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م.
4. اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود 1979م.
5. اتفاقية كيوتو (قمة الأرض) 1992م.

الوثائق:

1. أمانة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، سويسرا، 2007م.
2. ساندرا يشيد داويد بيك، دليل رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، سنة 2008م.
3. محمد بنيحي، قانون البيئة، الجزء الثاني، القانون الدولي، منشورات المحلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2011م.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب العامة:

1. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
2. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016م.

3. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
4. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الإيكولوجية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، 2011م.
5. سامح غرايبية ويحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، 1999م.
6. سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات،2011م.
7. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-دمشق، 2016م
8. شيماء فارس محمد الحير، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2015م.
9. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010م.
10. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009م.
11. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.
12. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
13. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية 2002م.
14. محمد أمين يوسف، البيئة ومشكلة العصر (التلوث البيئي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019م.
15. محمد كمال مبروك إبراهيم، قضايا الزراعة والبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م.
16. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي العراق، 2019م.
17. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الشارقة، 2006م.
18. نوري رشيد نوري، الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2011م.

ب- الكتب المتخصصة:

1. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
2. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م.
3. صلاح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة، مصر، 2009م.
4. عبد الجليل عبد الوراث، حماية البيئة من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي للحديث، مصر، 2006م.
5. علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2003م.
6. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.
7. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012م.

جـ- الرسائل والمذكرات:

1. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013م-2014م.
2. معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون دولي، جامعة منتوري، قسنطينة 2011م- 2012م.

المواقع الإلكترونية:

https://www.ramsar.org

نظر يوم: 15-07-2020م على الساعة 20:40.

نظر يوم 15-07-2020م على الساعة 21:30.

www.roayapedia.org

نظر يوم 16-07-2020م على الساعة 20:00.

فهرس المحتويات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم البيئة وعناصرها ومشكلة التلوث	08
المبحث الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها محل الحماية	09
المطلب الأول: تعاريف مصطلح البيئة	09
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة	10
الفرع الثاني: تعريف البيئة في مجال البحث العلمي	11
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة	14
الفرع الرابع: تعريف القانون الدولي للبيئة	17
المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية	20
الفرع الأول: عنصر التربة	22
الفرع الثاني: عنصر الماء	23
الفرع الثالث: عنصر التربة	25
المبحث الثاني: تعريف التلوث البيئي وصوره	27
المطلب الأول: تعريف التلوث	27
الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للتلوث	27
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث	28
المطلب الثاني: صور التلوث البيئي	31
الفرع الأول: التلوث من حيث طبيعته	31
الفرع الثاني:التلوث من حيث مصدره	34
الفرع الثالث: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي	34
الفصل الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية	38
المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة	39
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة	39
الفرع الأول: الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن ـــ1973م	40
الفرع الثاني: اتفاقية كيوتو(قمة الأرض)	42
المطلب الثاني: الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة	48
الفرع الأول: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م	48
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود 1979م	52
المبحث الثاني: اتفاقية المناطق الرطبة	54
المطلب الأول: اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة 1971م	54
الفرع الأول: المقصود بالأراضي الرطبة	55
الفرع الثاني: التزامات الأطراف	56
الفرع الثالث: أعمال الإتفاقية	58
المطلب الثاني: أهمية اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة	60
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	69

ملـخـص:

ختاما لكل ما سبق نجد بأنه تتجلى أهمية تحديد تعريف للبيئة في تعيين عناصرها التي يمكن أن تتعرض للتلوث، وكذلك تعيين أقسامها البري والبحري والجوي، كما لعبت الإتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة وهذا عن طريق مختلف عمليات المراقبة الدائمة التي تقوم بها والالتزامات وإصدار تشريعات داخلية.

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة إلى يومنا هذا، لا يزال القانون الدولي عاجزا عن وضع حد للتدهور البيئي وقاصرا عن توفير الحماية الضرورية للبيئة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، الإتفاقيات البيئية، القانون الدولي، القوانين والتشريعات.

Summary

In conclusion, we find that it is important to define a definition of the environment in the identification of its elements that can be exposed to pollution, as well as the designation of its land, sea and air. International conventions, both global and regional, have played a major role in the protection of the environment. Obligations and the issuance of domestic legislation.

However, despite efforts to date, international law is still unable to put an end to environmental degradation and fails to provide the necessary protection for the environment.

Key words:

Environment, environmental conventions, international law, laws and legislation.